

Distr.: General  
26 September 2012  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسفترال  
(كلاوت)

## المحتويات

## الصفحة

- ٤ قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع).....
- القضية رقم ١١٨٧: المواد ١ (أ) و ٨ (أ) و ٥٧ (٣) و (أ) من اتفاقية البيع - كندا: شركة  
مازيتا (Mazzetta) المحدودة المسؤولية ضد شركة ديجوست-مير (Dégust-Mer)، حكم محكمة الاستئناف  
في كيبيك رقم ٧١٧ الصادر عام ٢٠١١ (المعهد الكندي للإعلام القانوني)، الذي يقرّ لأسباب أخرى  
حكم محكمة كيبيك العليا رقم ٦١٠٠ الصادر عام ٢٠١٠ (١٢ نيسان/أبريل ٢٠١١).....
- ٤ ..... القضية رقم ١١٨٨: المواد [١] و ٦ و ٧ و ١١ و ١٢ و ٩٦ من اتفاقية البيع - كولومبيا: المحكمة  
الدستورية (١٠ أيار/ مايو ٢٠٠٠).....
- ٥ ..... القضية رقم ١١٨٩: المواد ٧ و ٨ و ١٨ و ١٩ من اتفاقية البيع - إيطاليا: حكم محكمة روفريتو  
رقم ٢٠٠٦/٩١٤، شركة تاكاب المحدودة (Takap B.V.) ضد شركة أوروبلي المحدودة المسؤولية  
(EUROPLAY S.r.l) (٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧).....
- ٧ ..... القضية ١١٩٠: المواد ٢٥ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤٩ و ٥٠ من اتفاقية البيع - إيطاليا: هيئة  
التحكيم - غرفة ميلانو للتحكيم الوطني والدولي (٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧).....
- ٨ ..... القضية ١١٩١: المادة ٣١ من اتفاقية البيع - إيطاليا: محكمة النقض، القسم المشترك، الحكم رقم  
٢٠٠٦/٢٠٨٨٧، شركة سانيكو المساهمة (Saneco S.A.) ضد شركة توسكوليني المحدودة المسؤولية  
(Toscoline S.r.l) (٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦).....
- ٩ ..... القضية ١١٩٢: المواد [٧ (١)] و ٢٥ و ٣٥ و (٢) و ٣٩ و (١) و ٤٩ و (٢) من اتفاقية البيع - إيطاليا:  
محكمة بوستو أرسيزيو، شركة تصدير اللدائن إكسبوبلاست للقارة الأمريكية المساهمة (Plásticos de  
Exportacion Expoplast C.A.) ضد شركة ريغ ماك المحدودة المسؤولية (Reg Mac s.r.l.) (١٣ كانون  
الأول/ديسمبر ٢٠٠١).....
- ١١ .....



## الصفحة

- القضية ١١٩٣: المواد ٧ (١) و ٨ و ٩ و ١٩ (٣) من اتفاقية البيع - المكسيك: المحكمة الجماعية الأولى التابعة للدائرة الأولى والمختصة في الشؤون المدنية، شركة كولمار لبتر وكيمائيات القارة الأمريكية المساهمة (Kolmar Petrochemicals Americas, Inc) ضد شركة إيديسا البتر وكيمائية المساهمة المتغير رأس مالها (Idesa Petrochemica S.A. de C.V.) (١٠ آذار / مارس ٢٠٠٥) ..... ١٢
- القضية ١١٩٤: المواد ١ و [٧] و ١٨ و ٢٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ (١) و ٩٦ من اتفاقية البيع - المكسيك: تحكيم لجنة كومبرومكيس (لجنة حماية التجارة الخارجية للمكسيك)، شركة المعلبات لاكوستينيا المساهمة المتغير رأس مالها (Conservas La Costeña S.A. de C.V.) ضد شركة لانين سان لويس المساهمة وشركة سانتا أدريلا الزراعية الصناعية المساهمة (Lanín San Luis S.A. & Agroindustrial Santa Adela S.A.) (٢٩ نيسان / أبريل ١٩٩٦) ..... ١٤

## مقدمة

تُشكّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءاً من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المبنية عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحد لهذه النصوص القانونية بالإشارة المرجعية إلى المعايير الدولية التي تتسق مع الطابع الدولي للنصوص خلافاً للمفاهيم القانونية والأعراف الداخلية الصرفة. ويرد في دليل المستعملين (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.1) المزيد من المعلومات الكاملة عن سمات هذا النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال على الإنترنت: (<http://www.uncitral.org/clout/showSearchDocument.do>).

ويتضمن كل عدد صادر بشأن هذه السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) قائمة محتويات في الصفحة الأولى توفر البيانات المرجعية الكاملة لكل قضية ترد في هذه المجموعة من الخلاصات إلى جانب المواد المتعلقة بكل نص والتي فسّرتها أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها الترجمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو بإحدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أن الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكل تركية من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تتغير المواقع الشبكية؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة سارية حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). وتحتوي خلاصات القضايا التي يفسّر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متسقة مع ما يرد منها في موسوعة المصطلحات الخاصة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي أعدته أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين. أما الخلاصات المتعلقة بقضايا تفسّر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فتتضمن أيضاً إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية. ويمكن البحث عن الخلاصات في قاعدة البيانات المتاحة من خلال الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال عن طريق الإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية، أي البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في وثائق السوابق (كلاوت) أو رقم العدد الصادر بشأن السوابق (كلاوت) أو تاريخ القرار أو أي مجموعة من هذه السمات.

ويُعَدُّ الخلاصات مراسلون وطنيون تعيّنهم حكوماتهم أو مساهمون أفراد؛ وقد تتولى إعدادها بصفة استثنائية أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدر الملاحظة أن المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام لا يتحمل أيّ منهم المسؤولية عن أيّ خطأ أو إغفال أو أيّ قصور آخر فيه.

حقوق النقل محفوظة © الأمم المتحدة ٢٠١٢  
طبع في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويرحب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تنشر هذه النصوص أو بعضها منها دون استصدار إذن بذلك، ولكن يرجى منها أن تُعلم الأمم المتحدة بذلك.

## قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع)

القضية رقم ١١٨٧: المواد ١ (أ) و ٨ (٣) و ٥٧ (١) (أ) من اتفاقية البيع  
كندا: شركة مازيتا (Mazetta) المحدودة المسؤولية ضد شركة ديغوست-مير (Dégust-Mer)، حكم محكمة الاستئناف في كيبيك رقم ٧١٧ الصادر عام ٢٠١١ (المعهد الكندي للإعلام القانوني)، الذي يقرّ لأسباب أخرى حكم محكمة كيبيك العليا رقم ٦١٠٠ الصادر عام ٢٠١٠

١٢ نيسان/أبريل ٢٠١١

النص الكامل: محكمة الاستئناف: [canlii.ca/t/f11fc](http://canlii.ca/t/f11fc) (الصيغة الفرنسية الأصلية)؛  
[canlii.ca/t/fr2n0](http://canlii.ca/t/fr2n0) (الترجمة الإنكليزية غير الرسمية)؛ المحكمة العليا: [canlii.ca/t/2dvx](http://canlii.ca/t/2dvx) (الصيغة الفرنسية الأصلية)

E. S. Darankoum, "Vente internationale de marchandises: la convention de Vienne au Québec vingt ans après son adoption" (2012) 46 Revue Juridique Thémis 133

الخلاصة من إعداد المراسلة الوطنية جنيفييف سومي

أُبرم شفويا عقد لبيع أذنان سرطان البحر المجدد فيما بين البائع في كيبيك والمشتري في إيلينوي. وسلّم سرطان البحر في نيوهامبشير، ولكن يبدو أن الثمن لم يسدّد ممّا دفع البائع إلى رفع دعوى في كيبيك. وكان المبرّر الوحيد للتقاضي في كيبيك هو أن الالتزامات التعاقدية وجب الوفاء بها في المقاطعة (المادة ٣١٣٨ (٣) من القانون المدني لكيبك، المشار إليه فيما بعد بالقانون المدني). وادعى البائع بأن السداد كان مستحقا في كيبيك، تلبيةً لمقتضى الولاية القضائية. واعترض المشتري على ذلك على أساس أن سكوت العقد عن موقع الدفع يجعل القاعدة التكميلية بموجب قانون كيبيك للعقود منطبقة وبذلك يعتبر التسديد مستحقا في مكان عمل المشتري.

واعتبر قاضي المحكمة الابتدائية بأن العقد مبرم في كيبيك وبما أن البائع كان عليه الوفاء بالتزاماته في تلك المقاطعة، فإنّ المعيار الذي تقتضيه المادة ٣١٤٨ (٣) من القانون المدني مستوفى؛ ولم يناقش القاضي مسألة موقع الدفع أو ينظر في القانون المنطبق على تلك المسألة. ولدى الاستئناف، أيدت محكمة الاستئناف الاستنتاج القضائي، لكنها فعلت ذلك حصرياً

فيما يتعلق بمسألة مكان الدفع. ولاحظت محكمة الاستئناف، عند قيامها بذلك، أن الفصل في المسألة يكون وفقا لاتفاقية البيع لا وفقا لقانون كيبيك للعقود.

وإذ قرّرت المحكمة أن مكان الدفع هو الولايات المتحدة (من دون أن تذكر بالتحديد أي ولاية من الولايات المتحدة)، رجعت إلى حكمين من أحكام اتفاقية البيع. فأولاً، وبموجب الفقرة (٣) من المادة ٨ من اتفاقية البيع، استندت المحكمة إلى نط الدفع فيما بين الطرفين. وهكذا، ثبت أثناء تعامل الطرفين أن الدفع كان دائماً في كيبيك. وثانياً، وبموجب الفقرة الفرعية (١) (أ) من المادة ٥٧ من اتفاقية البيع، فإن القاعدة التكميلية هي أن الدفع واجب في مكان عمل البائع. ونظراً إلى أن العقد سكت عن مكان الدفع، استنتجت المحكمة أن اتفاقية البيع تستوجب الدفع في مكان عمل البائع. وأتاح هذان الاستنتاجان لمحكمة الاستئناف بأن ترتئي أن أحد الالتزامات التعاقدية، أي الدفع، يجب إنجازه في كيبيك، مما يفي بشرط الاختصاص الدولي بمقتضى قانون كيبيك.

وردّت المحكمة دعوى الاستئناف بدون تكلفة لأن "اتفاقية البيع لم يُثرها الطرفان". وبمقتضى قانون كيبيك، فإنه إذا لم يحتكم أي من الطرفين إلى قانون "أجنبي"، لا تستطيع المحكمة أن تأخذه في الاعتبار (المادة ٢٨٠٩ من القانون المدني). بيد أن المحكمة استشهدت، في هذه القضية، بقول مؤلف كيبيكي يرى أن اتفاقية البيع "تنطبق تلقائياً" متى استوفيت شروط الفقرة الفرعية (١) (أ) من المادة ١ من اتفاقية البيع الدولي. ولم تأخذ المحكمة في الاعتبار المادة ٦ من اتفاقية البيع ولا مسألة ما إذا كانت إشارة الطرفين إلى قانون كيبيك في مرافعتيها تعني استبعاداً ضمناً للاتفاقية.

### القضية رقم ١١٨٨: المواد [١] و٦ و٧ و١١ و١٢ و٩٦ من اتفاقية البيع

كولومبيا: المحكمة الدستورية

١٠ أيار/مايو ٢٠٠٠

الأصل باللغة الإسبانية

متوفرة على الموقع الشبكي <http://turan.uc3m.es/uc3m/dpto/PR/dppr03/cisg/scolo1.htm>

الخلاصة من إعداد باولينا سميكوسكايا.

طبقاً للإجراء المنصوص عليه في تشريع جمهورية كولومبيا، عرضت اتفاقية البيع على المحكمة الدستورية، بعد أن وافق عليها مجلس النواب كقانونٍ للبلاد [القانون ٥١٨ لعام ١٩٩٩].

ولكي تنفذ اتفاقية البيع في كولومبيا كان على المحكمة الدستورية أن تتأكد من مراعاة جميع الشكليات وأن تؤكد اتساق اتفاقية البيع مع أحكام الدستور.

وبعد بحث الجانب الرسمي لاعتماد اتفاقية البيع من طرف الحكومة وموافقة مجلس النواب، لاحظت المحكمة أن المتطلبات الضرورية مستوفاة.

وأثناء مراجعة نص اتفاقية البيع، أشارت المحكمة إلى أهمية الأحكام الواردة في الديباجة التي تؤكد أن اعتماد قواعد موحدة تطبق على العقود المبرمة فيما بين شتى النظم الاجتماعية والاقتصادية والقضائية من أجل البيع الدولي للبضائع من شأنه أن يساهم في إزالة الحواجز القضائية التي تعرقل التجارة الدولية وأن يشجع بدلا من ذلك على تطويرها.

وأخذت المحكمة في الحسبان أن الاندماج الاقتصادي مع دول أخرى هو استراتيجية دستورية ينبغي أن تتحقق على أساس من الإنصاف والمعاملة بالمثل والمصلحة الوطنية. ولاحظت المحكمة أن اتفاقية البيع تستجيب لهذا الغرض كأداة "توحد معايير البيع الدولي للبضائع للتسهيل به بالنسبة لأطراف يتواجدون في بلدان مختلفة ويسوقون البضاعة بما يحسن نوعية حياة سكان الدول التي يقطنون فيها".

واتضح للمحكمة أن اتفاقية البيع لا تتجاهل استقلالية المرء في القبول (المواد ١٣ و ١٦ و ٣٣٣ من الميثاق الأكبر؛ والمواد ١٦ و ١١٥١ و ١٥١٨ و ١٥٢٤ و ١٥٣٢ من القانون المدني) ولا تعيق حرية الأطراف في الدخول في أي اتفاق، ذلك أن الأطراف الذين يرمون العقد في وسعهم أن يستبعدوا كليا أو جزئيا تطبيق مقتضيات اتفاقية البيع، ضمنا أو صراحة (المادة ٦ من اتفاقية البيع).

واستنتجت المحكمة أيضا أن اتفاقية البيع تحترم مبدأ حسن النية (المادة ٨٣ من الميثاق الأكبر؛ المادة ٧ من اتفاقية البيع).

وتطوّرت المحكمة إلى نقطة أخرى، ألا وهي أحكام اتفاقية البيع المنظمة لشكل العقد (المواد ١١ و ١٢ و ٩٦ من اتفاقية البيع). وخلصت المحكمة إلى أن كولومبيا لن يكون عليها أن تصدر إعلانا أو تحفظا في هذا الأمر، بما أن تشريعها التجاري لا يستدعي بالضرورة أن ترم العقود كتابة (المادة ٨٢٤ من القانون التجاري).

وقضت المحكمة بأن المبادئ واللوائح المدرجة في اتفاقية البيع متماشية مع الدستور الكولومبي، ذلك أنها مبنية على سيادة الدول واحترام حقها في تقرير المصير وعلى الاعتراف بمبادئ القانون الدولي التي ترتضيها كولومبيا.

ولهذه الأسباب، قررت المحكمة الإعلان بأن اتفاقية البيع والقانون ٥١٨ لعام ١٩٩٩ قابلاً للتنفيذ.

### القضية رقم ١١٨٩: المواد ٧ و ٨ و ١٨ و ١٩ من اتفاقية البيع

إيطاليا: حكم محكمة روفيريتو رقم ٢٠٠٦/٩١٤

شركة تاكاب المحدودة (Takap B.V.) ضد شركة أورولبي المحدودة المسؤولة (EUROPLAY S.r.l.)

٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

الأصل باللغة الإيطالية

النص الكامل متوفر على قاعدة يوريسداتا (Jurisdata) (قاعدة البيانات القانونية)

الخلاصة من إعداد مارية تشيارا مالاغوتي، المراسلة الوطنية.

القضية لها صلة بعلاقة تجارية بين شركة إيطالية، البائع، وشركة هولندية، المشتري، لبيع مرابا. وبما أن الشركة الهولندية لم تسدد بعض ما عليها، رفع البائع دعوى ضدها أمام محكمة روفيريتو الإيطالية. وخلصت المحكمة إلى أن هناك فسحا للعقد وأصدرت أمراً بالدفع لفائدة الشركة الإيطالية.

واعترض المدعى عليه على الأمر زاعماً أن القاضي الإيطالي لا صلاحية له لاتخاذ القرار بشأن المسألة قيد النظر، لأن شرط اختيار المكان المؤيد للاحتكام إلى المحاكم الهولندية، الوارد في الشروط المعيارية المدرجة في العقد، ينطبق. ورُفضت حجة المدعى عليه التي مفادها أن الطرفين لم يتفقا اتفاقاً صحيحاً على شرط اختيار المكان، لأن أيّاً من المعايير المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٢٣ من لائحة المجلس الأوروبي رقم ٢٠٠١/٤٤ لم يُستوف. ولاحظت المحكمة أن الشرط لم يقبله البائع كتابةً أبداً، كما أنه ليس بالإمكان اعتبار الشرط مقبولاً لا لسبب سوى أن البائع قد نفذ أمر المشتري (المادة ١٨ من اتفاقية البيع). وفي واقع الأمر، برهن البائع على أنه اعتاد إرسال بيان كتابي يؤكد استلامه للطلبات ويتضمن الشروط المعيارية الخاصة به، يوقع عليه الطرف الآخر ويعيده. وحسب المحكمة، يستدل من هذا أن العقد مبرم بين الطرفين بتبادل بيان كتابي لا بتنفيذ البائع للطلب.

وعلاوة على ذلك، استنتجت المحكمة أن الشروط المعيارية للشركة الهولندية لم تكن جزءاً من العقد (لا سيما شرط اختيار دار القضاء). وجادلت المحكمة بأن من أرسل إليه المقترح (أي البائع الإيطالي) كان ينبغي، لكي يراعي الشروط المعيارية المدرجة في العقد إدراجاً صحيحاً، أن يكون على وعي بتلك الشروط. وارتأت المحكمة الإيطالية أن بانعدام الدليل على أن الشركة

الإيطالية كان لها علم بالمعايير المعيارية للمشتري، فإن شرط اختيار دار القضاء المؤيد للاحتكام إلى المحاكم الهولندية لا ينطبق. وزيادة على ذلك، وحتى لو استطاع المشتري إثبات العكس، فإن توقيع المشتري على بيان التأكيد الذي أرسله إلى البائع (والمضمن لشروط البائع) يعد بمثابة إيجاب مقابل (المادة ١٩ من اتفاقية البيع) وهو مُلزم للطرفين. لتلك الأسباب، أكدت المحكمة اختصاصها للفصل في القضية.

### القضية ١١٩٠: المواد ٢٥ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤٩ و ٥٠ من اتفاقية البيع

إيطاليا: هيئة التحكيم — غرفة ميلانو للتحكيم الوطني والدولي

٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧

الأصل باللغة الإيطالية

النص الكامل متوفر على قاعدة يوريسداتا (Jurisdata) (قاعدة البيانات القانونية)

الخلاصة من إعداد مارية تشيارا مالاغوتي، المراسلة الوطنية، وفلنتينا رينا.

في عام ٢٠٠٢، عقدت شركة أوكرانية وشركة إيطالية اتفاق شراء تشتري بموجبه الشركة الأولى آلات من صنع شركة ألمانية ولكن من إصلاح وبيع الشركة الإيطالية. وبُعيد إبرام الاتفاق، ثارت بين الطرفين خلافات حول أدائها: فقد طُرح تسليم الآلات وتركيبها وتشغيلها كثيرا من الإشكال.

واشتكى المشتري من التأخر في تسليم الآلات وتركيبها ومن عدم الامتثال للمعايير التقنية ومعايير الجودة التي اتفق عليها الطرفان وكذا من عيوب اشتغالها.

وتضمن العقد شرطا تحكيميا يحيل إلى قواعد غرفة ميلانو للتحكيم الوطني والدولي وينص على تطبيق القانون الدولي الخاص، بما في ذلك اتفاقية البيع.

وهكذا، شرع المشتري في إجراءات التحكيم في آب/أغسطس ٢٠٠٥ تحت رعاية غرفة ميلانو. وأعلن أن العقد باطل بسبب خرق أساسي من جانب البائع، وبذلك طالب بتسديد ثمن الشراء وبالتعويض عن الأضرار الناجمة عن عدم وفاء البائع بالالتزامات المتفق عليها، معتبرا أيضا أن هذا لم يقدم أي مساعدة تقنية.

واعترض البائع على تلك المطالب؛ وفضلا عن ذلك، طالب في المقابل بتسديد كفالة مصرفية زاعما أن المشتري تقاضاها بطريقة غير شرعية.

وطبقت هيئة التحكيم اتفاقية البيع على القضية نزولا عند قصد الطرفين.



واستنتج المحكّمون، أيضا على أساس الأدلة المستندية التي أمدّ بها الطرفان، أن افتراضات المشتري مبرّرة جدًّا. وأعلنت هيئة التحكيم حدوث خرق للعقد بما أن المشتري لم يتمكن لمدة سنة على الأقل من الاتّكال على الأداء الذي كان يحقّ له.

وقد أخذ البائع على عاتقه عدة التزامات، خاصة فيما يتصل بنوعية الآلات وإصلاحها الكامل، وإجراء اختبار نهائي لها، وتوفيره أيضا للتركيب الملائم لها. غير أنه لم يف بتلك الالتزامات على النحو المناسب، لا بل على الإطلاق: فقد كان بالمستطاع التغلب بسهولة فعلا على العقبات المزعومة. وكان من رأي المحكّمين أن البائع وصل إلى أن الاتفاق مرهق نوعا ما ولم يرد الاستمرار في الوفاء به.

وفوق ذلك، لم يكن لاعتراضات البائع ما يسندها لأن بعضها قائم على القانون الإيطالي (المادتان ١٤٩١ و١٤٩٥ من القانون المدني الإيطالي)، الذي لا ينطبق على القضية، بينما البعض الآخر - الذي يحيل إلى اتفاقية البيع - لا أساس له.

إلا أن هيئة التحكيم ارتأت، مع ذلك، أن عدم الوفاء لم يكن جوهريا (المادة ٢٥ من اتفاقية البيع)، وإن كان كبيرا؛ لهذا، لا يمكن أن يؤدي إلى الإعلان عن فسخ العقد.

أولا، اعترف المشتري نفسه بأن الآلات تستطيع الاشتغال إلى حد ما؛ وثانيا، مرّ وقت طويل قبل الشروع في التحكيم (وقت غير معقول، عملا باتفاقية البيع)؛ وأخيرا لو كان المشتري ينوي حقا فسخ العقد لكان ينبغي له أن يرجع الآلات إلى البائع عوضا عن مواصلة تشغيلها والاستفادة منها.

وبخصوص المطالبة البديلة من المشتري بشأن تخفيض السعر بسبب العيوب (المادة ٥٠ من اتفاقية البيع)، أعلنت هيئة التحكيم أن له ما يبرره وقيّمته إلى جانب الأضرار الملحقّة (تخفيض المبلغ الذي طالب به المشتري). وأخذت هيئة التحكيم بعين الاعتبار، في قرارها، تقريراً تقنيا عن حالة الآلات (قدم أثناء الإجراءات) مع تقدير للتكاليف من أجل الترميم وكذا تكاليف أخرى تكبّدها المشتري.

ورفضت هيئة التحكيم مطالب البائع المضادة.

#### القضية ١١٩١: المادة ٣١ من اتفاقية البيع

إيطاليا: محكمة النقض، القسم المشترك، الحكم رقم ٢٠٨٨٧/٢٠٠٦، شركة سانيكو المساهمة (Saneco S.A.) ضد شركة توسكوليني المحدودة المسؤولة (Toscoline S.r.l.)

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

الأصل باللغة الإيطالية

النص الكامل متوفر على قاعدة يوريسداتا (Iurisdata) (قاعدة البيانات القانونية)

الخلاصة من إعداد مارية تشيارا مالاغوتي، المراسلة الوطنية

رفع المدعى، وهو شركة إيطالية، دعوى ضد البائع، الذي هو شركة فرنسية، طالب فيها بتخفيض السعر زيادةً على التعويض عن الأضرار الناجمة عن شراء أقمشة معيبة.

وزعم المدعى عليه أن المحكمة الإيطالية غير مختصة، ذلك أن شروطه التعاقدية المعيارية تتضمن شرطاً خاصاً باختيار دار القضاء يؤيد الاحتكام إلى محكمة هازنبروك الفرنسية. وطالب المدعى عليه أيضاً بتطبيق المادة ٥ من لائحة المجلس الأوروبي رقم ٢٠٠١/٤٤ (اللائحة) التي يجوز بمقتضاها أن ترفع دعوى ضد الشخص المقيم في دولة متعاقدة (أي البائع)، في المسائل المتعلقة بالعقد، في محاكم البلد المتعامل فيه (أي فرنسا في هذه الحالة). وادعى المشتكي بأنه لم يُطْلَع أبداً على الشروط المعيارية أو يقبل بها وأن اللائحة لم تكن نافذة المفعول وقت التفاوض على العقد.

وأعلنت المحكمة، عند فصلها في القضية، أن المحكمة الإيطالية لا اختصاص لها للنظر في القضية لأن اللائحة كانت سارية وقت المطالبة. وخلصت المحكمة أيضاً، طبقاً للمادة ٢٣ من اللائحة، إلى أن الشروط المعيارية للبائع غير منطبقة بما أن المشتري لم يقبل كتابةً أبداً الشرط ذا الصلة وأن سلوكه لا ينم عن وجود أي اتفاق بين الطرفين بشأن اختيار دار القضاء.

وأشارت المحكمة، وهي تقيم مسألة الاختصاص، إلى أن اللائحة (المادة ٥ منها) تنص على أن مكان الأداء (الذي يحدد الاختصاص) هو المكان الذي تسلم أو ينبغي أن تسلم فيه البضائع. ولتحديد مكان التسليم، طبقت المحكمة المادة ٣١ (أ) من اتفاقية البيع، التي تنص على أنه إذا كان البائع غير ملزم بتسليم البضائع في أي مكان مُعَيَّن آخر، وجب عليه تسليم البضائع إلى أول ناقل لإيصالها إلى المشتري، إذا تضمن عقد البيع نقل البضائع.

لذا، استنتجت المحكمة العليا أن المحكمة الإيطالية غير مختصة للنظر في القضية لأن البضائع سلمت إلى أول ناقل لإيصالها إلى المشتري جزئياً في فرنسا وجزئياً في بلجيكا وأن شرط "التمن والتأمين وأجر الشحن" المتضمن في العقد يجب ألا يفهم منه أن الطرفين اتفقا على التسليم في إيطاليا.

**القضية ١١٩٢: المواد [١٧(١)] و ٢٥ و ٣٥ (٢) و ٣٩ (١) و ٤٩ (٢) من اتفاقية البيع**  
 إيطاليا: محكمة بوستو أرسيزيو، شركة تصدير اللدائن إكسبلاست المساهمة (Plasticos de Exportacion Expoplast C.A) ضد شركة ريغ ماك المحدودة المسؤولة (Reg Mac s.r.l.)  
 ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١  
 الأصل باللغة الإيطالية  
 مقتطفات إيطالية متوفرة على قاعدة يوريسداتا (Iurisdata) (قاعدة البيانات القانونية)  
 النص الكامل منشور في جريدة، Rivista di diritto internazionale private e processuale،  
 2003, p. 150.

الخلاصة من إعداد سيلفيا سوليدورو

تعاقداً بائع إيطالي ومشتري إيكوادوري على بيع آلة صناعية تستعمل لإعادة تصنيع الأكياس البلاستيكية في تعبئة المنتجات الغذائية. ولما اتضح عند تركيب الآلة بأنها مختلفة، رفع المشتري دعوى أمام محكمة بوستو أرسيزيو الإيطالية، زاعماً عدم مطابقة المواصفات المتعاقد عليها، ومطالباً بفسخ العقد علاوة على التعويض عن الأضرار. وبعد أن أعلنت المحكمة أن العقد تحكمه اتفاقية البيع، طبقت المادة ٣٥ (٢) من الاتفاقية، مستنتجة أن البضائع التي بيعت لا تصلح للاستعمال الخاص الذي أحيط البائع به علماً حين إبرام العقد. وكان من رأي المحكمة أنه قد تمت حقا البرهنة إلى حد كبير أثناء التفاوض على أن المشتري زود نظيره بعينة من المادة المزمع تجهيزها، مشيراً بوضوح إلى أن جميع المعدات الصناعية التي أمد بها المصنعون الأوروبيون والتي استخدمت من قبل لإعادة التصنيع قد أصابها قصور كبير بسبب المميزات الخاصة للبضائع المراد صنعها. وبما أن البائع أكد للمشتري الأداء العالي الذي في وسع ماكينته أن تبلغه في عملية التجهيز، فإن هذا يمكن أن يُعدّ قرينة ظاهرة تحمله المسؤولية، نظراً إلى أن نظام إعادة التصنيع لم ينتج الأكياس بالكمية المتفق عليها أصلاً.

ورفضت المحكمة حجة البائع التي مفادها أن المشتري فقد حقه في الاستناد إلى أي انعدام لمطابقة البضائع المباعة، بسبب التأخر في الإخطار بعيوب الآلة الناتجة عن التركيب. واتضح للمحكمة فعلاً أن سلوك المشتري متسق مع الفقرة ٣٩ (١) من اتفاقية البيع، لأن مصدر الخلل كان من الصعب جدا اكتشافه نظراً لطبيعة تقنيته العالية. وأعلنت المحكمة، في استنتاجها هذا، أن تحديد "الوقت المعقول"، الذي لا يمكن أن يتجاوز حد السنتين، يستوجب مراعاة عوامل مختلفة متصلة بأمور منها مميزات العيوب. وارتأت المحكمة كذلك أن الطبيعة الخاصة للعيوب يمكن أن تكون مسوِّغاً لقيام المشتري بالإخطار بعدم المطابقة واصفاً العيوب متى ظهرت من غير الإشارة تحديداً إلى أصلها.

وختاماً، أعلنت المحكمة أن من حق المشتري فسخ العقد، وحجتها في ذلك أن هذا الأخير كان محققاً، تمثيلاً مع طبيعة الفسخ، أي وجود أقصى ما يمكن من وسائل الانتصاف المتاحة للمشتري. بموجب نظام الاتفاقية، إذ أنه لم يخطر نظيره إلا بعدما فشلت محاولاته لتسوية حلل الآلة. وأعلنت المحكمة، في استنتاجها هذا، أن المادة ٤٩ (٢) من اتفاقية البيع، التي تشترط أن يقوم المشتري بالإخطار عن إعلان فسخ العقد في غضون مدة معقولة، تستدعي حدوث "مخالفة جوهرية" لالتزامات البائع. وفي هذا المضمار، فإن مفهوم "الميعاد المعقول" الذي عبّرت عنه المادة ٤٩ يختلف عن المفهوم المستشف من المادة ٣٩ (١) من اتفاقية البيع، إذ أنه يبدأ في الوقت الذي يكتشف فيه الطرف أو يكون عليه أن يكتشف عدم مطابقة البضائع (بغض النظر عن إمكانية فسخ العقد). واعتبرت المحكمة أن فسخ المشتري للعقد وقت تركيب الآلة، لا بعد محاولة إصلاح عيوبها، كان من شأنه أن يتنافى مع حسن النية الذي يحكم المعاملات الدولية [وكذا المحلية].

### القضية ١١٩٣: المواد ٧ (١) و ٨ و ٩ و ١٩ (٣) من اتفاقية البيع

المكسيك: المحكمة الجماعية الأولى التابعة للدائرة الأولى والمختصة في الشؤون المدنية، شركة كولمار للبترودكيماويات القارة الأمريكية المساهمة (Kolmar Petrochemicals Americas, Inc.) ضد شركة إيديسا البترودكيماوية المساهمة المتغير رأس مالها (Idesa Petrochemica S.A. de C.V.)

١٠ آذار/مارس ٢٠٠٥

الأصل باللغة الإسبانية

منشورة باللغة الإسبانية: قاعدة بيانات اتفاقية البيع-إسبانيا وأمريكا اللاتينية

(<http://www.uc3m.es/uc3m/dpto/PR/dppr03/cisg/smexi5.htm>)؛

الترجمة الإنكليزية متوفرة على الموقع الشبكي:

[www.cisg.law.pace.edu/cases/050310m1.html](http://www.cisg.law.pace.edu/cases/050310m1.html)

الخلاصة من إعداد أندري أ. بانوف

شرع البائع المكسيكي والمشتري الأمريكي في التفاوض هاتفياً على عقد لبيع ألياف غليكول إيتينيل الأحادي مع التسليم على ظهر السفينة. وبعدئذ، بعث المشتري إلى البائع برسالة إلكترونية يلخص فيها الشروط التي اتفق عليها الطرفان. وأفاد البائع بواسطة رسالة إلكترونية بأنه استلم الطلب، لكنه أشار إلى أنه في انتظار التأكيد بأن المحطة الطرفية متاحة للتحميل. وقدم البائع وعداً كذلك بأنه سيعطي "تأكيداً نهائياً" فيما بعد. ورداً على الرسالة الإلكترونية، كتب المشتري مبيّناً أن التعليق على المحطة الطرفية غير واضح كثيراً وطلب من

البائع مكالمته لزيادة مناقشة هذا الأمر. ويبدو أنه لم تعقب ذلك مكالمة هاتفية أو رسالة إلكترونية من جانب البائع. وبعد مرور ما يزيد على أسبوعين، كتب المشتري من جديد إلى البائع مشعرا إياه بتعيين السفينة التي تقل البضائع وطلب من البائع أن يرد عليه بالموافقة على ذلك التعيين. بيد أنه لم تأت أي موافقة. وفي نهاية المطاف، كتب البائع رسالة إلكترونية إلى المشتري يحظره فيها أن المعاملة لا يمكن إتمامها بالشروط المتفق عليها. واقترح البائع رفع سعر البيع لتعويض الخسارة المالية في الصفقة. ولوحظ أيضا أنه كان على وعي تام بأنهما لم يقيما على اتفاقهما الأصلي، إلا أن تلك المبادرة كانت، على ما يبدو، الحل الوحيد السريع والمباشر للمشكلة.

وفي المحكمة، طالب المشتري بالوفاء بالتزامات بموجب العقد وكذا بالتعويض عن الأضرار، بما في ذلك خسارة الربح. وكان استنتاج المحكمة الابتدائية في صالح البائع. فقد استنتجت من الوقائع أنه لم يتم إبرام أي عقد للبيع، لأن الطرفين لم يتفقا أبدا على تاريخ ومكان التسليم. واعتبرت أيضا أن قيام المشتري بالإشعار عن تعيين السفينة أظهر أن المشتري كان يعلم أنه لم يتم التوصل إلى أي اتفاق على تاريخ ومكان التسليم. وأيدت المحكمة العليا للمقاطعة الاتحادية (وهي محكمة من الدرجة الثانية)، التي احتكم إليها المشتري، قرار المحكمة الابتدائية.

وطعن المشتري في كلا القرارين أمام محكمة الاستئناف للدائرة الأولى (محكمة الاستئناف)، محتجا بأن الحقائق تظهر أن العقد قد أبرم. وفضلا عن ذلك، اعترف البائع في مراسلته بأنه قد جرت مخالفة العقد. فالاستنتاج بأن تعيين السفينة يدل على أن المشتري كان على علم بعدم وجود أي اتفاق على زمان ومكان التسليم يتناقض مع الأعراف الشائعة المتبعة في التجارة الدولية بخصوص النقل البحري للبضائع. وتفسير المحكمة العليا للمقاطعة الاتحادية يشجع على سوء النية، ذلك أنه يسمح للبائع بأن يتنصل من التزاماته بموجب العقد.

ورفضت محكمة الاستئناف الدعوى وأيدت قرار المحكمةتين الأدنى منها. ووافقت المحكمة على استدلال هاتين المحكمةتين اللتين خلصتا إلى أن المادة ١٩ (٣) من اتفاقية البيع منطبقة. وأعلنت محكمة الاستئناف أن البائع لم يقبل عناصر أساسية مثل تاريخ ومكان التسليم، بما أنه أشار إلى أنه سيعطي "تأكيدا نهائيا" فيما يتعلق بذيئك العنصرين. وهذان العنصران حاسمان لأغراض اتفاقية البيع ولذلك فإن عرض المشتري لم يقبل ولم يتم إبرام أي عقد.

واتفقت محكمة الاستئناف مع المحكمة العليا للمقاطعة الاتحادية التي أعلنت أن مبدأ حسن النية لم ينتهك، لأن العقد لم يبرم قط ولم تكن هناك سوى مفاوضات غير مكتملة. وتوصلت المحكمة إلى نفس الاستنتاجات فيما يخص قصد الطرفين (المادة ٨ من اتفاقية

البيع): فلا ريب أن الطرفين اعتزما التفاوض على شراء بضائع بسعر معين، لكن المفاوضات لم تنته بسبب عدم الاتفاق على عناصر رئيسية من العقد. وقد نتج عن عدم اكتمال المفاوضات انعدام العقد.

أمّا بالنسبة لحجة المشتري التي مفادها أن المحكمتين الأدنى أساءتا فهم فكرة الأعراف التجارية الشائعة (المادة ٩ من اتفاقية البيع) عند تفسيرهما للإبلاغ من طرف المشتري بتعيين السفينة، فقد اتفقت محكمة الاستئناف مع استدلال المحكمتين المذكورتين. وثبت أن ذلك الإبلاغ يدل على وعي المشتري بأن الطرفين لم يتفقا على تاريخ ومكان التسليم.

#### القضية ١١٩٤: المواد ١ و[٧] و١٨ و٢٣ و٣٤ و٣٥ و٣٦ و(١) و٩٦

##### من اتفاقية البيع

المكسيك: تحكيم لجنة كومبروميكس (لجنة حماية التجارة الخارجية للمكسيك)، شركة المعلبات لاكوستينيا المساهمة المتغير رأس مالها (Conservas La Costeña S.A. de C.V) ضد شركة لانين سان لويس المساهمة وشركة سانتا أديلّا الزراعية الصناعية المساهمة (Lanín San Luis S.A. & Agroindustrial Santa Adela S.A.)

٢٩ نيسان/ أبريل ١٩٩٦

الأصل باللغة الإسبانية

الترجمة الإنكليزية متوفرة على الموقع الشبكي:

<http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/960429m1.html>

الخلاصة من إعداد خوليا م. فايار

تعاقدت شركة مكسيكية (المدّعي) مع شركة أرجنتينية (المدّعى عليه) على بيع هذه الأخيرة إلى الأولى كمية معينة من علب كوكتيل الفواكه وأنصاف الخوخ. وكان يلزم تعبئة البضائع حسب عينات العلب التي وفرها المدّعي. وأرسلت تلك العينات إلى المدّعي شركة شيلية كان قد أعلن وقت المنازعة عن إفلاسها وتمت تصفيتها بالكامل. وسُدد ثمن البضائع بواسطة خطاب اعتماد لأمر وتحت إذن المدّعى عليه الأرجنتيني الذي كان عليه تحويل الأموال إلى الشركة الشيلية.

وما أن سلمت البضائع حتى اشتكت الشركة المكسيكية من كون العلب غير مطابقة للعينات المزوّدة بها ولذلك فإن البضائع تضررت جداً عند الشحن. واشتكى المدّعي إلى لجنة كومبروميكس (أو اللجنة) من أجل استرداد المبلغ المدفوع إلى المدّعى عليه زيادةً على

تعويض الأضرار، زاعماً '١' أن البضائع أرسلتها شركة يقع مقرها في شيلي، متسببةً لها في مشاكل جسيمة لأن الاستيراد جرى بمقتضى اتفاق التكامل الاقتصادي المكسيكي-الشيلي و'٢' أن الفواتير التي أرسلها أصلاً المدعى عليه لا تعكس الثمن الذي دفعه المدعى كما أن المدعى عليه لم يبعث قط الفواتير الصحيحة تلبية لطلب المدعى و'٣' أن البضائع لم تكن بالكمية المحددة في العقد.

وزعم المدعى عليه '١' أنه لم يكن هو المدعى عليه المناسب في المنازعة، ولذا فإنه لا تُلزمه أي توصية أو قرار تحكيم و'٢' أنه لم يلقَ أبداً شكاوى من المدعى بشأن البضائع كمّاً وكيفاً و'٣' أن المدعى وافق على أن تُرسل البضائع من جمهورية شيلي و'٤' أن الشركة الشيلية، التي تعاقد معها من الباطن المدعى عليه لبيع البضائع أدت واجباتها كما ينبغي، لأن العقد يحتوي على شرط التسليم على ظهر السفينة، وبهذا فإن المخاطرة انتقلت إلى المدعى و'٥' أن البينة التي أقامها المدعى على عدم المطابقة ليست لها أية قيمة قانونية و'٦' أن اتفاقية البيع لا تنطبق على المنازعة بسبب تحفظ جمهورية الأرجنتين بموجب المادة ٩٦ من اتفاقية البيع.

وارتأت لجنة كومبروميكس أن الطرفين المتنازعين يُعدّان بموجب المادتين ١٨ و ٢٣ من اتفاقية البيع بأنهما متعاقدان: يوفر تبادل الطرفين للرسائل الدليل على أن تلك العلاقة التعاقدية قائمة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الشركة الأرجنتينية كانت هي المستفيدة من خطاب الاعتماد لشراء البضائع.

وأعلنت اللجنة المذكورة أن المادتين ٣٥ و ٣٦ من اتفاقية البيع تقتضيان من المدعى عليه، أو الشركة المتعاقدة من الباطن معه، أن يكونا قد أرسلتا البضائع حسب النوعية والكمية المبينتين في العقد وأن تكون تلك البضائع معبأة ومغلقة بالكيفية التي يستلزمها. ولاحظت لجنة كومبروميكس أن هاتين المادتين منطبقتان حتى ولو لم يتفق الطرفان تحديداً على مسألة التعبئة. فقد أتلّفت البضائع المتعاقدة عليها لعدم استعمال الحاويات والعلب الملائمة. وبما أن المدعى عليه والمتعاقد الشيلي من الباطن كانا يعلمان أن النقل سيكون بحراً، كان لزاماً عليهما شحن البضائع مع استعمال الحاويات والتعبئة المناسبة للحفاظ عليها ووقايتها أثناء الشحن.

ولاحظت اللجنة، فيما يتصل بمسألة عدم مطابقة المستندات التي أثارها المدعى، أن البائع كان يجب عليه بمقتضى المادة ٣٤ من اتفاقية البيع تسليم المستندات المتعلقة بالبضائع حسبما يتطلبه العقد زماناً ومكاناً وشكلاً. وارتأت اللجنة أن المستندات المقدمة إلى المشتري في

القضية المعروضة غير مطابقة وأن الشركة الأرجنتينية تعتبر مسؤولة لأن من واجبها الإشراف على المتعاقد الشيلي من الباطن.

أما فيما يخص زعم المدعى عليه بأن اتفاقية البيع لا تنطبق بسبب تحفظ بموجب المادة ٩٦ من اتفاقية البيع، أعلنت لجنة كومبروميكس أن ذلك الزعم لا سند له في القضية المعروضة لأن هناك برهانا كتابيا كافيا على صحة العقد.

وأخيرا، وفيما يتعلق بشرط التسليم على ظهر السفينة، جادلت اللجنة بأن ذلك لا يعفي البائع من المسؤولية، لأن هذا الأخير يظل بموجب المادة ٣٦ (١) من اتفاقية البيع مسؤولا عن كل عيب في المطابقة يُوجد وقت انتقال التبعة إلى المشتري، وإن لم يظهر هذا العيب إلا في وقت لاحق.

ووفقا لهذا الاستدلال، أصدرت لجنة كومبروميكس توصية ترى أن المدعى عليه مسؤول عن كونه لم يشرف كما يجب على الوفاء بالالتزامات التعاقدية من طرف الشركة التي تعاقد معها من الباطن وعليه بالتالي أن يدفع إلى الشركة المكسيكية المال الذي تطالب به هذه الأخيرة وأن يقدم إليها الفواتير التي طلبتها. أما فيما يخص التعويض عن الأضرار، فلم تصدر أي توصية نظرا لعدم كفاية الأدلة.